كاللازم ولهذا يبطل العقد بنفيه   وكلاهما اي النفل والتصرف تشهد
باثبات اليا في بعض النسخ والذي بخطه نشم بالتنوين وهي الصواب لان أن
اضافة نحنه ضيار الى نسه والى نقيضة من اضافة المسبب للسبب لكن فيه
مسامحة بالنظر لخيار المجلس فانه قهري يبطل البيع بنفيه   ويبقى الحق فيه
للتضرر اي الى المفارقة او اختيار لزوم ايهم البيعان اي البايع والمشتري فهو
من باب التغليب   في الحديث او يقول قال النووي منصوب باو وتقدير
الا ان او الى ان ولوكان مجزوما لعطفه فقال او يقل قال شيخنا شهاب الدين
المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا التفرق او مدة انتفا
قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاول وان انتفت الحالة الثانية
بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرق
والتخلص منها بما قاله النووي هـ فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الائمة
ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها قلت هذا
بحسب استعمال اللغة وقضية اصل وضعها ان النفي لاحدها كما قرره الرضي
فربما توهم ان العطف جار على اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك   سم
ببدنهما خرج تفرقهما بالمكان او العقل او الروح كما سيأتي   وذلك اي
ما يثبت فيه الخيار   وان استعقب عتقا اي بالنسبة للبايع لا للمشتري
لا في بيع عبد منه الضمير عايد على العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته
ولا في قسمة غير رد وهي قسمة الافراز والتعديل فلا يثبت خيار المجلس
فيهما بخلاف قسمة الرد فانها بيع   وصلح حطيطة اي لانه ان كان في العين
فهو هبة وان كان في الدين فهو ابراء قال اما صلح المعاوضة كان يصالحه
على دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس   ونحو ذلك كالهدية والصدقة
كما لو طال مكثهما وان بني جدار حايل بينهما ولو بامرهما او بفعلهما سم قال   بان
يولي احدهما الاخر ظهره ليس قيدا مرحومي وقال فتولية الظهر ليس
بقيد بل مثلها المفارقة ولو لجهة الاخر   ومشى قليلا اي بقدر ما بين
الصفين في الصلاة وهو ثلاثة اذرع فاقل   صغيرة اي صغيرة كل منهما
اعني السفينة والدار فهو نعت لكل منهما هـ قال قال لان السفينة الصغيرة
بان تنجر بجرم عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة

فان

فان فارقه الخ اي ولو الى جهة صاحبه على المعتمد   الى الوارث اي وان
تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار واحد منهم الا بمفارقة جميعهم بمجلس
العلم ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ سم   ولو عاما وهو بيت
المال   ومن الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغماء فان ينتظر
افاقته ظم وان لم تطل مدته ولم يياس من افاقته   نفذ ذلك اي المذكور
من الفسخ والاجازة   على الاوجه معتمد   لهما او لاحدهما متعلق بشرط
او بالخيار وكان ينبغي ان يزيد او لاجنبي   سوا شرط ايقاع اثر اي وهو
الاجازة والفسخ وظم عبارة الشم ان من شرط ايقاع الاثر منه غير من شرط
له الخيار وهي عبارة شيخ الاسلام وتبعه الشم قال مشايخنا وهي طريقة
ضعيفة لم يسبقه احد اليها والمعتمد ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط
له الخيار في المعنى فلا تعدد وحاصله جواز اشتراط الخيار لهما او لاحدهما
وللاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو
ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل او تمليك ويبني عليه وجوب
العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر من الاصلي انغابيته
انه فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والظم انه
تمليك فلا خيار للاصلي لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته لورثته بعد موته
مع انه يثبت للاصلي الا ان يقال انه لما كان خلاف القواعد في التمليك لم
يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتامل قرره شيخنا   وليس
لشارطه اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع اثر والا فالخيار
له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتامله قال وفي فتاوى ابن حجر وسئل
عمن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة
حتى يشترط قبوله على الفور او من قبيل التوكيل فيأتي في قبوله الخلاف
فاجاب بقوله مقتضى تصحيح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل والد
الروياني بانه لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع
صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح
الاول واعتمد بعضهم انه لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان
كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شرا المسلم ولا

Copyright © King Saud University